

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس ونائب رئيس

للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة

الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة

للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة المشار إليها :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف المادة (الثانية مكرراً) إلى مواد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه نصها التالي :

المادة الثانية (مكرراً) :

يتم دعوة وزير النقل ورئيس هيئة قناة السويس أو من يمثل كل منهما - بصفة دائمة -
لحضور جلسات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل